

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من احتمالاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أرادوا حق ببيانه من غيره انتهى فعلم منه إذا كان حيا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه وإلا أعلم ثم رأيت في مسائل الحبس من البرزلي إذا قال حبس على فلان وكل ولد يحدثه إيا له فقط فالضمير عائد على الابن المحبس عليه لدلالة اللفظ عليه لأن الضمير يعود على الأقرب انتهى فرع قريب من هذا المعنى قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى فرع وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه وهو إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه فينبغي تعيين المقصود في الكتابة وإذا نص على طبقة الموقوف عليه فيميز بين الأخ وابن العم مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة فينبغي أن يبين ذلك فيقول من إخوته أو يقول الأقرب فالأقرب فيتعين الأخ فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الأخ أقرب فإن قال الأقرب فالأقرب فأفتوا بالتسوية في الشقيق والأخ للأب فإن حجب الشقيق له ليس بالأقرب بل بالقرعة فإن قال طبقته وسكت فأفتى بعضهم بالأخ دون ابن العم قال لأنه حمل اللفظ على أتم مراده وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت لك انتهى وقوله فلا احتمال فيه أنه إذا قيل في طبقته فإنما يدخل الإخوة فقط دون بني عم العم من غير احتمال فحاصله أنه إذا قيل رجع نصيبه لمن في طبقته ولم يزد على ذلك إنما يتنزل منزلته إخوته فقط دون بني عم إما أصالة كما قال بعضهم أو يحمل اللفظ على أتم مراده كما قاله القرافي وإلا أعلم وهو فرع حسن ص وذي ش ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين والأظهر جريها على حكم الوصية انتهى وقال المواق في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى ويطعمون الطعام ونقله ابن غازي في قول المصنف وأقاربه أقارب جهتيه وإن نصارى ص وبطل على معصية ش وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي وإن